

235

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد وكيفية احتساب
الضريبة على الشركات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة التي
دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 23 ديسمبر 2004 والتي تنتفع بالامتيازات الجبائية لتشجيع
التنمية الجهوية، قامت خلال سنة 2012 باستثمار توسعة يتمثل في انشاء وحدة صناعية ثانية
دخلت طور النشاط بتاريخ 10 أبريل 2013. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- إمكانية حصول شركتكم على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان
مبيعات الوحدة الصناعية الثانية،
- كيفية احتساب الأرباح بالنسبة للوحدتين الصناعيتين،
- كيفية احتساب الأرباح المحققة بالنسبة للوحدة الأولى بعنوان سنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لشهادة الإعفاء من الخصم من المورد

يمنح الإعفاء من الخصم من المورد فقط بالنسبة للمؤسسات التي تنتفع بحق الطرح
الكلي لأرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال وعليه في الحالة الخاصة وباعتبار أن
المؤسسة موضوع الاستشارة تنتفع بالطرح الجزئي للأرباح فلا يمكنها الحصول على شهادة
في عدم الخصم من المورد.

2. بالنسبة لعملية استثمار التوسعة

في صورة مسك محاسبة تحليلية يمكن طرح الأرباح المتأتية من الوحدة الصناعية
الثانية. وفي صورة عدم مسك محاسبة تحليلية يضبط الربح المتأتي من الوحدة الصناعية
الثانية والقابل للطرح لمدة خمس سنوات على أساس نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق

بعد عملية التوسعة مقارنة بمعدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة وذلك كالتالي:

رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة
معدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة
لعملية التوسعة

هذا ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى تحتسب باعتماد مبلغ استثمار التوسعة المنجز خلال سنة 2012 مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة بما في ذلك استثمارات السنة المعنية:

مبلغ استثمار التوسعة لسنة 2012
مبلغ الاستثمارات الجملي

ينتفع الربح المحدد على هذا النحو بالطرح الكلي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال الفعلي، ويبقى الربح المتعلق بالاستثمار الأول قابلاً للطرح في حدود 50% مع مراعاة الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح المذكور.

3. بالنسبة لأرباح الوحدة الأولى

تحتسب مدة الطرح الكلي لأرباح المنشأة الأولى المحددة بعشر سنوات ابتداء من تاريخ دخولها طور الاستغلال الفعلي. وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بالشركة موضوع مکتوبكم والتي دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 23 ديسمبر 2004، فإنه يتم احتساب الأرباح بعنوان سنة 2014 كما يلي :

* تطرح من أساس الضريبة الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى غاية 22 ديسمبر 2014.

* تطرح من أساس الضريبة في حدود 50% الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من 23 ديسمبر 2014 إلى 31 ديسمبر 2014.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المكتب العمومي للدراسات
والتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي